The approach of Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani in the judicial ruling & Judge taking assistants

المنهج النافع ابن حجر العسقلاني في الحكم القضائي وانتخاب القاضي للأعوان

إعداد الباحث
Mohammed bin Raja bin Musaad Al-Atwi

معلم بوزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية

اسم المشرف: الأساتذة المشاركين
الدكتور عبد الرحمن عبد الخالد محمد حسان
منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في الحكم القضائي
واتخاذ القاضي للأعوان

محمد بن رجاء بن مسعد العطوي
معلم بوزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: sdfan504@gmail.com

ملخص البحث:
إن محصلة الفصل في الخصومات هو الحكم القضائي، فهو الثمرة من النزاع، والعمدة في التنفيذ، وإعطاء كل حق حقه، لذا كان لا بد لنا من العروج عليه، ومنطبقه، وأحوال قد تعترف إصداره. وكما يحتاج القاضي في عمله القضائي إلى من يعينه للوصول إلى الحق، وهم ما يسمون بأعوان القاضي، لذا سوف نعرض الكلام عنهم من خلال كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري-رحمه الله- لمعرفة منهجه في ذلك. 
وأنه قد يذكر أن المسألة محل إجماع واتفاق بين أهل العلم، سواء أكان ذلك بقلم القول بالإجماع عن بعض أهل العلم أم بنصه على أن المسألة محل إجماع، وأنه يذكر الخلاف في المسألة، وقد يرجح أحد الأقوال مع ذكر الأدلة أو بدونها، وأنه قد يذكر الخلاف في المسألة بدون ترجيح، وفي الغالب يذكر الحكم المستفاد من الحديث فقط.

وسوف يكون البحث في ذلك من مطلبين: المطلب الأول: منهج الحافظ ابن حجر في الحكم القضائي. المطلب الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في اتخاذ القاضي للأعوان.

الكلمات المفتاحية: الحكم القضائي، القضاة في المسجد، القضاء في السوق والطريق، القضاء في الدار، الأعوان، الكاتب، الحاجب، الترجمان.
The approach of Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani
in the judicial ruling
& Judge taking assistants

Mohammed bin Raja bin Musaad Al-Atwi
A teacher at the Ministry of Education in the Kingdom of Saudi Arabia
Email: sdfan504@gmail.com

Abstract:

The outcome of settling disputes is the judicial ruling, for it is the fruit from the dispute, and the basis for implementation, and giving everyone who has a right his right, so we had to resort to it, the place of its issuance, and the conditions that might occur in its issuance. Just as the judge in his judicial work needs someone to help him to reach the truth, and they are what they are called the judge’s assistants, so we will present the talk about them through the words of Al-Hafiz Ibn Hajar in Fath Al-Bari, an explanation of Sahih Al-Bukhari - may God have mercy on him - to know his approach regarding that.

He may state that the issue is the subject of unanimity and agreement among the people of knowledge, whether that is by quoting the unanimous saying of some scholars or by stating that the issue is the subject of consensus, and that he mentions the disagreement in the issue, and one of the sayings may be preferred with or without mentioning the evidence, and that he may mention the disagreement in the matter without preponderance, and mostly he mentions the ruling learned from the hadith only.

The research will consist of two demands:

The first one: Al-Hafiz Ibn Hajar's approach to judicial judgment.
The second one: Al-Hafiz Ibn Hajar’s approach to the judge’s adoption of assistants.

**Keywords:** Judicial ruling, the judiciary in the mosque, the judiciary in the market and the road, the judiciary in the home, the assistants, the writer, the judge’s keeper, the translator.
المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنما كان الاجتماع البشري ضرورة قائمة لحاجة بعض البشر إلى بعض، إذ الإنسان لا يستطيع أن يعيش منعزلًا وحده، كان لا بد من أن ينشأ عن الاجتماع احتلافًا وتنازعًا. لأن العقول متفاوتة والأغراض متباينة، ويشتهر عن ذلك تضارب الآراء التي تفضي إلى الخصومات، وتعدى على الحقوق والحرمات، ولا يرفع ذلك إلا نظام يرعى الحقوق، ويدفع الفساد، لك لا يتم إلا بإقامة نظام القضاء. ومن ثم القضاء فضت المنازعات بين المتخاصمين بالعدل، وانصاف المظلومين من ظلمهم بحكم لازم وهو ما يسمى بالحكم القضائي، وكذلك الحاجة القاضي إلى مكان يقضي فيه بين المتخاصمين، وهناك أحوال قد تعطي إصدار الحكم. وكما يحتاج القاضي في عمله القضائي إلى من يعينه للوصول إلى الحق، وهما ما يسمون بأعوان القاضي، ولذا كان من المهمات في باب القضاء الحديث عن ذلك، وهنا سوف أعرض الكلام عن ذلك من خلال كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري-رحمهما الله.-

مشكلة البحث:

إن محلصة الفصل في الخصومات هو الحكم القضائي، فهو الثمرة من النزاع، والعمدة في التنفيذ، وإعطاء كل ذي حق حقه، لذا كان لا بد لنا من العروج عليه، ومكان صدوره، وأحوال قد تعطي إصداره. وكما يحتاج القاضي في عمله القضائي إلى من يعينه للوصول إلى الحق، وهما ما يسمون
بأعوان القاضي، لذا سوف نعرض الكلام عنهم من خلال كلام الفاحظ
ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري-رحمه الله-.

أسباب البحث:
1- ما طريق فض المنازعات بين المتخاصمين؟
2- أيون يكون التقاضي بين المتخاصمين؟
3- ما الأحوال التي قد تعبري الحكم عند إصداره؟
4- ما المراد بأعوان القاضي؟

أهداف البحث:
1- الوقوف على طريق فض المنازعات بين المتخاصمين.
2- معرفة المكان يقضى فيه بين المتخاصمين.
3- التعرف على الأحوال التي قد تعبري الحكم عند إصداره.
4- الوقوف على من يعين القاضي للوصول إلى الحق.

الدراسات السابقة:
هناك عدة رسائل وكتب تكلمت بعموم عن الحافظ ابن حجر ومنها
ما يلي:
1- معجم فقه فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تأليف: بسام محمد
صهيوني، رشالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان
و موضوع الرشالة هو ذكر للمسائل الفقهية في نظرًا بحسب
الترتيب المعجم معها دون الحفظ في تفاصيلها. ولم يتعرض الباحث فيه
لبحث المسائل القضائية بشكل تفصيلي، ويخلي في جمع وتفصيل مسائل
القضاء من خلال فتح الباري.
2- موقف قضائي القضاة ابن حجر العسقلاني من القضية والإفتاء
للباحث/شاكر محمود عبد المنعم، مجلة محكمة، مسج 11، 1405
م/1985 م.

١٢١٩
البحث من خلال عنوانه بيء موقف الحافظ بين ما يصدر فتوى أو ما يصدر قضاء، ولم يتعرض الباحث فيه لبحث المسائل القضائية بشكل خاص، وبحث فيه جمع وتفصيل مسائل القضاء من خلال فتح الباري.

3- معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، أبو بكر، أبو عبيدة، مشهور حسن سلمان.

ذكر مؤلفه المصنفات التي استفاد منها ابن حجر في شرح صحيح البخاري -رحمه الله- ولم يتعرض الباحث فيه لبحث المسائل القضائية خاصًا، وبحث فيه جمع وتفصيل مسائل القضاء من خلال فتح الباري.

هيكل البحث:

سوف يتكون البحث في ذلك من مطلبين:

المطلب الأول: منهج الحافظ ابن حجر في الحكم القضائي.

المطلب الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في اتخاذ القاضي للأعوان.
المطلب الأول: منهج الحافظ ابن حجر في الحكم القضائي.

الفرع الأول: تعريف حكم القضائي.

الحكم لغة: قال ابن فارس: "حكم، الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم"\(^1\). والحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى، وحكم له وحكم عليه\(^2\).

وإصطلالًا: ما صدر من القاضي فضلًا لنزاع بين متخاصمين على جهة الإلزم.

الفرع الثاني: مكان القاضي.

لم يكن القضاء في عهد النبي ﷺ - مكان معين يأتيه الخصوم، ليقضي بينهم، وإنما كان كانوا يبحثون عنه فحيا وجدوه قضى بينهم، وكذلك استمر الأمر في عهد الخلفاء الراشدين من بعده، ولا شك أنه إذا كان هناك أماكن مخصصة للمحاكم مهيأة للجلس فيها، وإحضار الخصومات، وتيسر للمظالم والضغيف الوصول إلى القاضي فهي أولى للقضاء، وإذا حدد مكان مخصص للقضاء فلا يقضي في غيره، وقد ذكر الفقهاء عدة أماكن للقضاء منها:

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، (2/91).
(2) الجوهري، الصحاح، ط، (5/1901).
(3) آل خنين، الحكم القضائي، ط، 19\(^1\)،(ص:19).
(4) أي مكان القضاء، حيث ورد أنه كان يتم في المسجد أو البيت أو الشارع، ولم يكن هناك مكان خاص؛ للفئة القضائية المطروحة، ومثل المجتمع في هذه الفترة إلى السهولة واليسر والسهولة، كرمي، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، ط، 1،(ص:12).

1221
أولا: القضاء في المسجد.

استدل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على ذلك جواز القضاء في المسجد بما ذكره البخاري معلقاً "ولاع: عمر عين منير النبي" (١)، ووجه الدلالة: حيث قال: هذا أبلغ في التمسك به على جواز اللعان في المسجد القضائي في المسجد، وكذلك حديث سهل بن سعد: (رأينا جولاً قال: يا بناءداً أنتِ مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً، مَعِيْدَةً) و"أنا شاهد" (٢)، وجه الدلالة: حيث يَوب البخاري-رحمه الله- بقوله: باب التلاعن في المسجد، قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- وأشار بهذه الأحاديث الغاية أن اللعان لا يتعين في المسجد، وإذما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء.

تحرير محل النزاع:

أجمع أن القاضي يحكم في القضاء ممّا أمره، أو غيره جاز حكمه، وكذلك إذا كان هناك مكان مخصص للقضاء، وإذا لم يكن هناك أماكن مخصصة للقضاء، وكان المسجد هو مكان القاضي، فقد اختلف الفقهاء في جلوس القاضي في المسجد لفصل القضاء بين الناس على قولين:

(١) ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (١٥ / ١٥). لم أقف على هذا الحديث، ولم يشر الحافظ إلى من خرجه، أو وصله في فتح الباري ولا في غيره.
(٢) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من قضى وولاع في المسجد، ط (١) (٦٨ / ٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، د.ط، (٤ / ٢٠٥، برقم: ١٤٩٢).
(٣) ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (٩ / ٤٥٣).
(٤) ابن القاضي، أدب القاضي، ط (١) (١٥١).
القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والخليفة ورواية عن الشافعية (1) إلى أن القاضي، أين على المسجد، القضاء.

القول الثاني: ذهب أكثر الشافعية إلى كراهة القضاء في المسجد (2).

استخدام الخلاف، قال: إنما القضاء عندنا في المسجد، فمن قال: إنه ليس بعيدة، فلا يقضى في المسجد.

أدلة القول الأول:

١- حديث كعب: أنه قضاى ابن خزيمة، كان الله عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهم، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: يا كعب، قال: أيتكم، فلما وجد فعَّل الوالي، قال: فهم فأقضى (3).

٢- ووجه الدلالة: حيث يقول الإمام البخاري باب النقاض واللازم في المسجد، وذكر هذا، وفيه كان أنه يطلب بعضهم بعضًا بالحقوق في المسجد حتى ارفعت أصواتهم.

(1) ابن السناني، روضة القضاة، ط: ٢٠، (١/٩٨)، ابن فرحون، تبصرة الحكم، ط: ١./٣٢٨، الجويني، نهاية الطلبه في دراسة المذهب، ط: ١٠٨، (١٨/٤٦)، إبن قدامة، المغني، د.ط: (١١/٣٨٧/٣).

(2) الماردوي، الحاوي الكبير، ط: ١٦، (١/٦٣).

(3) الكشميري، فيض البخاري على صحيح البخاري، ط: ١، (٦/٤٨)، وقال: فإن كان المدعى عليه ممن لا يجوز له الدخول في المسجد، كالحايض، يخرج إليه، أو يرسل نائبه.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النقاض واللازم في المسجد، ط: ١، (١/٩٩)، ورقم: (٤٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب استحباب الوضع من الدين، د.ط: (٥/٣٠)، ورقم: (١٥٥٨).

(5) ابن حجر، فتح الباري، د.ط: (١/٥٥٢).
2- أحياءะ: قال الشعبي: رأيت عمر وهو مستند إلى القبلة يقضي بين الناس. (1)
3- ماء: هو الأمر القدام، لأنه يصل إلى القاضي في المرأة والصعوب. (2)
4- لأنه أيسر الناس، ومسألهم يدخل عليه بذكاء، وأجد أن لا يحب عهده، وأлан القضاء قربة وطاعة وانصاف بين الناس فلم يكره في المسجد.

أمثلة القول الثاني:
1- نحن هم هؤلاء، فقد كنا: الهلك. بين مسلم ومشرك، فيدخل المشرك المسجد وهو. نحس، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَصْحَابٍ يَسْتَغْلِبُونَكُمْ} (3). أخرجه بعد عامهم هذا.
2- عليه القاضي بن عبد الرحمن، أن عمر بن عبد الأزهري، كتب إليه: "لا تقض في المسجد، فإنه تأتيك الخائض والمشرك". (4)

(1) ابن قدامة، المغني، د. ط، (11 / 387).
(2) القاضي، الجامع لمسائل المدونة، ط، (15 / 153).
(3) القاضي، الجامع لمسائل المدونة، ط، (15 / 153).
(4) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدفاق، ط، (4 / 178).
(5) سورة النبوة جزء من الآية: 28.

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول،باب لا نقام الحدود في المسجد، ط، (10 / 32) برق: (1841)، ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، أخرجه من طريق الثوري. عن جابر عن القاضي بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: "لا تقض في المسجد..." بلظه، وفي إسناد: جابر الجعفي، ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب. وأما رواية ابن أبي شيبة فقد أخرجها من طريق عباد بن العوام. عن حسين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: "لا يعقد قاض في المسجد يدخل عليه المشركون فإنهم نجس"، قال الله تعالى: (إِنَّمَا المشركون نجس)، ورجاله ثقات.
3-ولأن الحاكم يأتيه الذمي والخائض والجنب، وتكثر غاشيته، وجري بينهم اللطخ والتكاذب والتجاحد، ورما أدى إلى السبب، وما لم تبن له المساجد.

قال الماوردي: أما القضاء في المسجد فلا يكره في حالتين:

أحدهما: في تغليب الأمان به إذا لزم تعلبئتها بالمكان والزمان.

والحالة الثانية: أن يحضر القاضي الصلاة فيفق حضور خصمين إليه، فلا يكره له تفعيل النظر بينهما فيه قد قضى رسول الله ﷺ في مسجده على هذا الوجه، وكذلك من قضى من الأئمة بعده؛ لأن حضورهم في المسجد لم يكن مقصورًا على القضاء فيه.

ثانيًا: القضاء في السوق والطريق.

استدل الحافظ ابن حجر -رحمه الله- على ذلك جواز القضاء في المدة، كما سبق، وأيضاً ماهما بحمد الله. فقرأ: يا رسول الله، ما الساعة؟ قال النبي ﷺ: ((ما أعددت هذا))

---

(1) ابن قدامة، المغني، د.ط، (10/41).
(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ط، (16/31-31).
(3) السدة، بضم السين وتشديد الدال المهملتين هي باب الدار، وقيل: سدة مسجد، وهي ما يبقى من الطاق المسدود، وقيل: هي المظلة على الفصل لوقياً المطر والشمس.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب القضاء والفتوى في الطريق، ط، (2/39/22) برقم: (7153).
(5) المسلم في صحيحه، كتاب البر والصلاة والآداب، باب القدر، مع من أحب، د.ط، (8/42) برقم: (9362).

---

١٢٢٥
القول الثاني: وكه بعض المالكية، تقول: "ولكنه في حكم القضاء: "والحديث المرفع يُؤخذ منه جواز الفتى في حقه نهاية:

الأدة القول الأول:

١- عن موسي بن يسار قال: رأيت يحيى بن يعمر على القضاء بمجرد قرية.

٢- وعن الشبلي أن عليًا قضى في السوق.

٣- وعن الشيباني أن قال: "أخرج الكاريس في القضاء ومن طرقي قاسم بن عبد الرحمن " أنه مر على قوم، وهو على راحله فظالموا من كرى لهم، فنزل قضى بينهم، ثم ركب فمضى إلى منزله ".

(١) ابن حجر، فتح الباري، د. ط، (١٣١ / ١٣١).
(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ط ١، (٤ / ١٧٨)، ابن فرحان، تبصرة الحكم، ط ١، (١ / ٤٤).
(٣) لا ينبغي أن يقضى في الطريق قضاء يفصل الحكم فيه خصومة قد نشبت، ولا علما أحدا من القضاة فعل ذلك، ولا ينبغي أن يقضى وهو ماشي. القزويني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأهات، ط ١ (٢/ ٢٢).
(٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط ١، (٧/ ٢٦١)، ورجال إسناده ثقات.
(٥) ابن حجر، فتح الباري، د. ط، (١٣١ / ١٣١)، قال الحافظ ابن حجر: وأخرج الكرابيسي في القضاء من وجه آخر عن الشبلي أن علما قضى في السوق.
(٦) ابن حجر، فتح الباري، د. ط، (١٣١ / ١٣١)، قال الحافظ ابن حجر: وأخرج الكرابيسي من طريق القاسم بن عبد الرحمن " أنه مر على قوم، وهو على راحله فظالموا من كرى لهم، فنزل قضى بينهم، ثم ركب فمضى إلى منزله ".
أدلّة القول الثاني:  
ولعل سبب كراهية بعض الملكية القضاء في السوق والطريق، أن القضاء في 
السوق والطريق بغير الحق، وهذا ما فيه اتهان القضاء وإذهام هبته. 
قال الحافظ: قاموا "ساهم القضاء ماذا فعله" كما سوى 
بينهما، وآراء المذاكلان في الترجمة صريحان فيما يتعلق بالقضاء.

ثالثًا: القضاء في الدار. 

الأول: ذهب الخفية والملكية والشافعية والحنابلة إلى حوار 
القضاء في الدار دون كراهية إذا لم يحدد للقضياء مكانًا كي يقضي فيه.

أدول القول الأول:

1- حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاء رجلان من الأنصار 
ألا سجول الله ﷺ مكّة، ثم قاما وقالا: دَرَسْتُمْ...

الحديث، وفي رواية قالت: (كَتَبَ جَالِسَةً عَنْدَ رَسُولِ اللّه ﷺ 
فَكُنْتُ بَيْنَهَا مَا سَتَرَ فَجَاءَتُ إِلَيْهِ قُوْمٌ فِي مَوَارِيْتُهُ 
وَأَشْيِاءٌ قَدْ دَرَسْتُمْ) .

---

1 ( الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ط 2، ص: 325).
2 ( ابن حجر، فتح الباري، د.ط، 131).
3 ( الزيلعي، تبين الحقائق، ط، 178/4، ط، 1/16).
4 ( ابن قدامة، المغني، د.ط، 101/4).
5 ( أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من قضياء له، باب آخر، فلا يأخذ، 
ط، 9/72 برقم: 18176، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم 
الظاهر واللحن بالحجة، د.ط، 5/128 برقم: 17161).
6 ( الدارقطني في سنن، كتاب الأقضية والأحكام، وغير ذلك، باب الشفعة، ط، 1/428 
وأصل الحديث مخرج في الصحيحين، واسناد الدارقطني: 1227.
وجه الدلالة: قول أم سلمة كنت جالسة عند رسول الله في بيته ويبيني
ومن الناس سمع أن القضاء حسبا فدأدا النب - ١ -
۲- قال أبو إسرائيل: رأيت الشعبي يقضي في الزاوية التي عند باب الفيل ۲ )، قال: حدثنا حجاج، أخبرني
۳- وأن الحكم عبادة لا تختص يكون فجأة أن يحكم في منزله - ۳-

أدلة القول الثاني:
۱- أنك علمت عما أدره الأشعة، الحاس، في داره، وأمر بإضرام داره عليه نارًا، فدعاه واستقال، ولم يعد إلى ذلك - ۲-
۲- لأن ذلك مدعاة لاحتاجب عن الناس، وعدم وصولهم له لقضاء حوائجهم، والفصل بينهم في خصومتهم عند لزومه بيتهم - ۳-
۳- بالإضافة إلى ما فيه من التهمة للقاضي بالملل إلى من أثه في دار ع وخصوصًا إذا أتي قبل خصمهم.

الفرع الثالث: جريان الحكم على الظاهر والباطن.
حكم الحاكم لا يخل حرامًا، ولا يحرم علالًا على من علمه في باطن الأمر؛ لأن الحاكم إذا يحكم بما ظاهر، ولا ينقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من التحليل والتحريم.

حسن، لأن فيه: أسامة بن زيد اللفي (صدوق بهم)، ابن حجر، تقريب التهذيب،
طول ١٠٥ /٢٧٨) ويقب رجاه ثقات.
(١) ابن سعد، الطلقات الكبرى، ط١٠١ /٨٦٣، قال: أخبرنا الفضل بن دكين: حدثنا أبو
إسرائيل قال: رأيت الشعبي يقضي في الزاوية التي عند باب الفيل وأخرجه الإمام أحمد في الفضل ومعرفة الرجال (٢ /١٩٩ برقم ١٧٩)، قال: حدثنا حجاج، أخبرني
(٢) أبو إسرائيل قال: رأيت الشعبي يقضي عند باب الفيل، وسنادة حسن، فيه أبو
الزليتي، تببين الحقائق، ط١٠١ /١٧٨.
(٣) الشنقيطي، لوماع النذر في هكذ أثار المختصر، ط١٠١ /٥٢.
والدست الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: حديث أَمَّ سَلَمةَ، رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: أنَّهُ سَمَّى حُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَحَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ ((إِنَّمَا أُنَّى يَسْتِرُّ، وَإِنَّهُ يَأْتِي نَحْيَهُ الحَصُومَ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْنَاءً مِنْ بَعْضِكُمْ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأُقِدِّسْ لَهُ يَلَى ذلِكَ. فَقَٰضَيْتُ أَنْ يَخْتَصُّ مُسْلِمًا، فَإِنَّهُ هُوَ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَلْتَفَا أَوْ قَلْبُهَا).

وجوه الدلالة: قال الحافظ: "إن قضاء القاضي لا يحرم حالًا ولا يحل حرامًا". وقال أيضًا: "وعلى هذا فالمجدة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر الأموال والعقود والفسخ، والله أعلم".

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن حكم القاضي إذا طابق ظاهره باطنه فإنه ينفذ، كما لا يختلف الفقهاء أن حكم القاضي في الأموال الظاهرة، والأمناء المرسدة التي لم يذكر سبب تملكها، والغصوب والجنايات وغيرها إذا كان ظاهره يخالف باطنه، فإنه ينفذ في الظاهر وأما في الباطن فإنه لا ينفذ، ولا يستحل به المال، ولكن اختلفوا في نفوذ حكم الحكم في الباطن في قضايا العقود والفسخ إذا بنيت على شهادة زور، ونحو ذلك مثل النكاح والطلاق، على قولين:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه ط ٣ / ١٣١، برقه: (٤٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، د. ط، (٥ / ١٢٩)، برقه: (١٧١). 

(2) ابن حجر، فتح الباري، د. ط، (١٢ / ١٣٣). 

(3) المصدر السابق: (١٣ / ١٧٥-١٧٦). 

(4) وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على الصحيح أن الحكم لا يحل حرامًا في الباطن في الأموال. ابن عبد البر، الاستذكار، ط ١/ ٩٦، ابن حجر، فتح الباري، د. ط، (٥٨ / ١١) (٥٤٢).
القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى نفاد الحكم على الظهر دون الباطن فلا تحل الزوجة المقضي بنكاحها بشهادة زور للمقضي له، ولا تطلق المرأة المقضي بطلاقها بشهادة الزور.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة وبعض المالكية ورواية عن الحنابلة إلى نفاد حكم القاضي ظاهراً وباطناً.

أدلة القول الأول:
1- حديث أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: (إِﻧَّا أَنَا بَشَرٌ، وَإِﻧَّكُمْ تَحْتَصُمُونَ، وَيَقُولُّنَا أَنَّكُمْ أَنْ تَكُونُ أَحَدٌ يَعْجُبُهُ مِنْ تَعْضُ، وَأَفْقَدَيْهِ لَعَلَّكُمْ تَحْرِيكُوهَا مَنْ أَعْضَاهُ، إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِّنَ النَّارِ).

وجه الدلالة: أن الشافعي قال: "وفي هذا الحديث دلالة على أن الأئمة إذا كلفوا القضاء على الظهر لقول رسول الله ﷺ: (فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بَشْيَءٍ مِّنْ حَقَّ أَخَيِّهِ فَلَا يَأْخُذْهُ)".

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- قوله: (قُطْعَةٌ مِّن النَّارِ): قوله: (قَطْعَةٌ مِّن النَّارِ) أي الذي قضيت له به حسب الظهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام.

(1) ابن رشد الفرطاني، البيان والتحصيل، ط ٢ (٤٥٨)، الشافعي، الأم، د.ط، (٦)٢١٥
(2) ابن قدامة، المغني، د.ط (١٠٠/٥٥).
(3) ابن الهمام، فتح القدر، د.ط (٢٠٦/٣٠).
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، ط ١، (٩/٢٢) برقم: (٧١٨١)، وسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظهر واللحن بالحج، د.ط (٥/١٢٨) برقم: (١٧١٢).
(5) الشافعي، الأم، د.ط (٦/٢١٥).
يؤوله إلى النار "(١)ً، وقال أيضاً: ولعل السر في قوله: ((إِمَا أَنَا بِخَيْرٍ)) امتثال قول الله تعالى: {قُلْ إِمَّا أَنَا بِخَيْرٍ} أي في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين، فامرأ أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به؛ ليتم الاقتضاء به، وتطبيق نفوس العبد للاتباع إلى الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن.

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها-: ثم قال ليستودع يبست زمعة، روج النبي: «(اختلف بينه لما رأى من شبهه يعتب، فما رأى حتى ألقى الله)، ووجه الدلالة: قال الحافظ: "استدل به على أن حكم الحاكم لا يخل الأمر في الباطن، كما لو حكم بشهداء فظهر أغا زور، لأنه حكم بأنه أخوه عبد، وأمر سودة بالاحتجاج بسبب الشبه بعنبة، فلو كان الحكم يخل الأمر في الباطن لما أمرها بالاحتجاج".

 أدللة القول الثاني:

١- احتجاجوا بقصة المتلاعنين كما في حديث سهل بن سعد: أخي بني ساعدةٍ أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله -ص- فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجده مع امرئته رجلاً أيقظته، أم كنت فيفعل؟ فأنزل الله في سباه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي: ((قد قضى الله في بك وفي أمرائكم، قال: فتلاعننا في المسجد وأنا شاهد)). قال ابن شهاب:

١ (ابن حجر، فتح الباري، د.ط، ١٥٩ / ٨٠).  
٢ (سورة فصلت جزء من الآية:٣).  
٣ (ابن حجر، فتح الباري، د.ط، ١٥٨ / ٨٠).  
٤ (أخره البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفرائض حجة كانت أو أمة، ط ١، ٩ / ٨٠ (ب رقم: ٩٤٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضوان، باب الولد للفرائض وتوقي الشبهات، د.ط، ٤ / ١٧١ (ب رقم: ٤٥٧١).  
٥ (ابن حجر، فتح الباري، د.ط، ٢١ / ٦٢).  
٦ (١٨ / ١٣٣١).
فَكَانَتْ السَّنَةُ بَعْدَهَا أن يُقَرِّبَنَّ البَائِلَاءِينَينَ (١)


(٢) الطَّحاوِيُّ، شَرَحِ مَعَانِي الْأَثَّارِ، طُأْ، ١٥٦ / ٤٠، يَبْنُ حَجَرُ، فَتْحُ الْبَارِيِّ، د. طُ، ١٦٧٥.

(٣) هَذَا الأَثَّرُ مَشْهُورُ مَذْكُورٌ فِي كَتَابِ الْحَنْفِي، وَلَا يَذْكَرُ لَهُ سَندُ، فَقُلْ يَا أَبِي الْعُزِّ الْحَنْفِيُّ: هَذَا الأَثَّرُ لَمْ يُبَيِّنَ. يَا أَبِي الْعُزِّ الْحَنْفِيُّ، التَّنْبِيِّهُ عَلَى مَشْكِلَاتِ الْهِدَايَةِ، طُأْ، ١٤٣٣ / ٣٢٠٩. وَقَالَ الْمَاوُرِدِيُّ الْشَّافِعِيُّ: إِنَّ مَجَازٍ عَنَّ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَكَانَ أَنْ أَمْوَّلَهُمَا مَثَلُتْ مِنْ هَذِهِ، فَكَانَ. أَسْوَاهُ مَا ضَعُفَ إِسْبَنادُهُ. الْمَاوُرِدِيُّ، الْحَوَائِيِّ الْكَبِيرِ، طُأْ، ١٤٣٤ / ١٧. (٤) بَنُو قَدَامَةَ، الدُّقُّهِ، ١٤٣٦ / ٥٣.
للمحكوم له، وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ باطنًا وظاهرًا، وحملوا حديث الفصل على ما ورد فيه وهو الملال (1).

وأما احتجاجهم بقصة المتلاعبين فإنهم فرق بين المتلاعبين، فقد قال: "تعقب بأن الفرقة في اللعان إذا وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب وهو أصل برأسه فلا يقياس عليه"، وقال ابن قدامه: "أما اللعان، فإنما حصلت الفرقة به، لا بصدق الزوج، وهذا لو قامت البيئة به، لم ينفخ النكافح. إذا ثبت هذا، فإذا شهد على أمة بنكاح، وحكم به الحاكم، ولم تكن زوجته، فإنا لا تخل له، ويلزمها في الظاهر، وعليها أن تمتتنا ما أمكنها، فإن أكرهها عليه، فالتزام عليه دويا".

وقال الحافظ: وأجاب غيره-أي الطحاوي- من الحنفية بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بيئة هناك، ولا يمين، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة، وآن من في قوله: ((فمن قضيت له)) شرطية وهي لا تستلزم الوقوع، فيكون من فرض ما لم يقع، وهو جائز فيما تعلق به غرض، وهو هنا محتمل لأن يكون للتهييد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس بالحسن والإبلاغ في الخضوع، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنًا في العقود والفسوخ لكنه لم يسبق لذلك، فلا يكون فيه حجة مل من ون، وإن الاحتجاج به يستلزم أنه -١٠٩- يقر على الخطأ؛ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمر الخطأ، ولا فنون فرض أنه يطلع عليه، فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم، ويرد الحق مستحقه، وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإنا أن يسقط الاحتجاج به، ويؤول على ما تقدم، وإنا أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ، وهو باطل. والجواب عن الأول أنه خلاف الظاهر، وكذا الثاني، والجواب عن الثالث أن الخطأ الذي

(1) ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (١٦٥/١٣).  
(2) المصدر السابق: (١٧٥/١٣).  
(3) ابن قدامه، المغني، د.ط، (٥٤/٥٥)
لا يتر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهدته فيما لم يوح إليه فيه، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم الصادر منه بناءً على شهادة زور أو مبين فاجرة، فلا يسمى خطأً للاتفاق على واجب العمل.

أما ما جاء عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فجواب عن الاستدلال بهذا الأمر بأنه لم يثبت عن علي -رضي الله عنه- كما ذكر الحافظ ابن حجر(1). بل لو صح ما نقل عن علي فلا حجة فيه؛ لأن عليًا أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه، ولم يجبها إلى ما طلبته من تزويجهما؛ لأن في ذلك طعنًا على الشهود، وهذا لا يقبل إلا بالبينة(2).

الفرع الرابع: حكم القضاء على الغائب.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "قال البخاري: باب القضاء على الغائب أي: في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق حتى لو قامت البيئة على غائب بصرفًا مثلًا حكم بالمال دون القطع"(3)، واستدل بحديث عائشة -رضي الله عنها-: أن هندي قالت بني -طي: (إن أنا سأفبرن رجلًا شهيجاً، فأتجننا أن أخذ من ماله؟ قال: (بخلي ما يكفيك وولدك بالمعروف)"(4)، وجوب الاستدلال: قال الحافظ: "وكان ذلك قضاء من

(1) ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (175 / 13).
(2) ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (176 / 13).
(3) البيهوني، كشاف القناع، د.ط، (358 / 6). عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط، (ص: 537).
(4) ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (13 / 171)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (11 / 486).
النبي– عليه زوجها، وهو غائب عن مجلس الحكم 

تحير محل الداع: 

اتفق الفقهاء على جواز القضاء على المسلم الخاضر، كما اتفقوا على أنه لا يقضي على الغائب إلا في حقوق الأدميين، فأمل العقوبات والحدود فلا يحكم فيها على غائب، وأختلفوا في الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب؟ على ثلاثة أقوال: 

القول الأول: ذهب المالكية، وهو الأظهر عند الشافعية والحنابلة إلى جواز الحكم على الغائب في حقوق الناس دون حقوق الله تعالى.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقضي على الغائب مطلقًا.

القول الثالث: وذهب الظاهرية جواز الحكم على الغائب سواء كان الحق لله أم للعباد.

١) ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (٩/ ٥٠٠).
٢) ابن قدامة، المغني، د.ط، (١١/ ٤٨٦)، ابن تيمية، مجموع الفتوى، د.ط، (٢٧/٢٩). 
٣) واستنثأ ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالأرض والعقار إلا إن طالت غيبته أو انتقلت خبره، ابن القاسم، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ط، (٢/٥٥)، وأنكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك، وقال: "العمل عندنا أن تسمع البينة حضر الخصم أو لم يحضر ثم يعلم بهم، فإن كان له مدع وانقض عليه." ابن الحاجب، جامع الأموات، ط، (١٣٧)، ابن حجر، فتح الباري، ط، (٢/١٧٠). 
٤) ابن رشد الحكيم، بداية المجتهد، د.ط، (٤/٢٥٥)، الدربير، الشرح الكبير، د.ط، (٤/١٦٢)، الخطب الشيرازي، مغني الحاجج، ط، (٦/٢٠٨)، الشيرازي، المذهب، د.ط، (٣/٤٠١)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (١٠/٩٥)، وقالوا: يجوز القضاء على الغائب البعيد الغيبة بشرط أن يكون للمدع بيئة.
٥) الزهلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط، (١٢/٦)، (٨/٩٦).
٦) ابن حزم الظاهري، المحلي بالأثار، د.ط، (٨/٧٩).
أدلة القول الأول:

1- يقول الله تعالى: {كُونُوا قُوِّمِينَ بَّالْعَفْرِ شهدًا لِّيَ}، وجه الاستدلال: يخص الله تعالى حاضرًا من غائب، فصح وجوب الحكم على الغائب كما هو على الحاضر.


أبو سفيان ليس باحضاً ولم ينتظر حضوره وهذا ترجح عليه البخاري في الصحيح.

3- الإجماع: نقل غير واحد من أهل العلم لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على جواز الحكم على الغائب، وأنه لا يصح عن أحد منهم خلافه.

أدلة القول الثاني:

1- يقوله تعالى: {إِنَّا أُوْدِيدُ إِنا جَعَلْنَا خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَخْحَمُ بِنَّا}.

(١) سورة النساء جزء من الآية: ١٣٥.

(٢) ابن حزم الظاهري، المحللي في الأثار، د. ط (٩٠ / ٣٦٩).

(٣) سبق تخريجه، (ص: ٢٦٢)، حاشية رقم: (١).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، د. ط (١٢ / ١٧٢).

(٥) ابن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط (٤٠ / ٣١٥).

(٦) وقال النووي في شرح مسلم: ولا يصح الاستدلال لأن هذه القصة كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضرًا بها، وشروط القضاء على الغائب أن يكون غائبلًا عن البلد، أو مستتراً لا يقدر عليه، أو معتززًا، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودًا فلا يكون قضاء على الغائب، بل هو افتئاً. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط (٣٠/ ٤٠).

(٧) سورة ص جزء من الآية: ٢٦.
وجه الاستدلال: أن القاضي مأمور بالقضاء بالحق، وهذا لا يكون إلا بحضور الخصمين وجمع كلامهما، وشرع من قبلنا شرع لنا لم يرد في شرعنا دليل على نفيه.

2-حديث علي: قال: يُعَتِّنُرُسُولُ الله ﷺ بيمن وأنا شاب، قَفْلَتْ: يا رسول الله، يُعَتِّنُرُسُولُ الله ﷺ بيمن وأنا شاب إلى قوم ذوي أقضية ببيتهم وهم علمني بالقضاء؟ فوضع يده على صدره، ثم قال: إن الله سبحانه وتعالى، ويثبت ليسانك يا علي، إذا جلس إبن بك الحصمان، فلا تضع بتهمته حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول; فإبن بك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء، قال علي: فما أشكل علي قضاؤه بعده. 

وجه الاستدلال: نفيه عن الحكم لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر، والقضاء بالحق للمدعى حال غياب المدعى عليه قضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر، فكان منهأ عنه.

1- الكاساني، بدعاع الصنائع، ط2، (6 / 223).

2-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب كيف القضاء، د.ط، (3 / 267) ب رقم: (2582) والترمذي في سننه، أبواب الآحاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القاضي لا قضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما،، د.ط، (6 / 12) برقم: (1321)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الخصائص، ذكر قول النبي - ﷺ، وابن ماجه في سننه، أبواب الأحاديث، باب ذكر القضاء، ط1، (7 / 420) برقم: (3863) - لعلي إن الله سبحانه وتعالى يثبت ليسانك، ط1، (6 / 196) برقم: (2310) وأحمد في مسند، د.ط، (1 / 195) برقم: (1436) عن سماك بن حرب عن حنش عن علي وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال ابن حجر: وهو حديث حسن ففتح الباري، د.ط، (171 / 12) وفيه سماك بن حرب صدق بهم وفيه حنش بن المعتمر صدق له أهواز ويرسل، والله حديث طرق رجالة ثقات كما عند أحمد في المسند يرتفع بها إلى أن يكون إسناده صحيح.

3- الكاساني، بدعاع الصنائع، ط2، (6 / 223).
3- وبأنه لو حضر لم تسمع بينة المدعي حتى يسأل المدعي عليه، فإذا غاب فلا تسمع، وبأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجبًا عليه.

الأدلة القول الثالث:

١- حديث أنس -رضي الله عنه- : ((عند ناس من عريشة) اجتمعوا في المدينة، فخرجهم رسول الله ﷺ -عند أن يأتوا إجل الصدقة، فكشروا من أبلادنا وأنبئوا، فقاتلو الراعي واستنافوا الدوّاد) فأرسل رسول الله ﷺ، فأئمهم ﷺ، فأيهم، فقطع أيديهم وأرحلهم، وسراً أعينهم (٢) وتركهم بالحرا (١) يعصومون الحجارة (٣).

٩٠ / ١٩٧

١- ابن حجر، فتح الباقري، د.ط، (٣١ / ١٧١-١٧٢)، ١٩٧.

٢- وعريشة: بطن من بجيلة. جمهرة اللغة، (٢ / ٧٧٤).

٣- يقال: احتجوت البلاد إذا كرهتها، وإن كانت مواقفة لك في بدنك. أبو عبيد، غريب الحديث، ط، (١ / ٢٢٨).

٤- الدوّاد لا يكون إلا إناثاً، وهو القطاع من الأبليل ما بين الثلاث إلى العشر. الأزهر، تهذيب اللغة، ط، (١٤ / ١٠٦).

٥- أمر أعينهم أي أحمي لها مسامير الحديد ثم كحلهم بها. ابن منصور، لسان العرب، (٤ / ٣٧٨).

٦- الحرة: أرض ذات حجارة سود نخرة؛ كأنما أحرقت بالنار. الأزهر، تهذيب اللغة، ط، (٣ / ٣٧٦).

٧- بعضهم الحجارة لنحذ الأبليل أو لحذة العطش إذا كانوا لا يسوقون وهذا مشاهد من شهد به الأبليل والوخصوص يخصه بأسنانه على ما وجد. عياض البحصي، مشارق الأبوال على صحاح الآثار، د.ط، (٢ / ٩٦).

٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضعه، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومماضها، ط، (١ / ٥٦) برقم: (٢٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسمة والمحاربين والقصاص والدوات، باب حكم المحاربين والقديرات، د.ط، (٥ / ١٠١).

١٩٣٨
ووجه الدلالة: حكم على العربيين الذين قتلوا الرعاء وعملوا أعينهم وفروا، فثبتهم بقائفة، وهم غريب حتى أدركوا وأفظقت منهم.

2- وكذلك حكم على أهل خير وهم غريب بأن يقيم الحارثيون أولياء عبادة بهن سهل -رضي الله عنه- البينة، أو يخفف خمسون منهم على قاتله من أهل خير ويسلم إليهم أو يودوا ديه أو يخفف خمسون من يهدى أغم ما قتلوه وبررونه.

مناقشة الحافظ ابن حجر:

حيث قال: وأجاب من أجاز: بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب؛ لأن حجمه إذا حضر قائمة فتممت وعمل بمقتضاها، ولو أدى إلى نقص الحكم السابق، وحديث على حميونة على الحاضرين، قال ابن العربي: "حديث على إما هو مع إمكان السماع من الآخر، فأما مع تعذره بغير فلا يمنع الحكم كما لو تعذر بإمامة أو جنون أو حجر أو صغر، وقد عمل الحفظة بذلك في الشفاعة، والحكم على من عنده للغائب مال أن يدفع منه نفقة زوج الغائب".

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البحاري لم يرد أن قصة

هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب بل استدل بما على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في مجلس، وأنذى لها أن تأخذ من ماله بغير إذن أنه قادر كفاعليتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا... وما رجح به أنه كان قضاء لا فنّا التعبير بصيغة الأمر

(1) ابن حزم الظاهري، المحلي بالأثار، د.ط، (٩ / ٣٦٩).
(2) ابن حزم الظاهري، المحلي بالأثار، د.ط، (٩ / ٣٦٩)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، ط١، (٩ / ٧٥) برقم: (١٩٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، د.ط، (٥ / ٩٨) برقم: (١٦٦٩).
(3) ابن العربي، عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، ط١، (٥ / ٦-٢٦).
حيث قال لها: حذى ولو كان فتى قال مثلًا: لا حرج عليك إذا أخذت، ولان الأغلب من تصرفاته -١- إذا هو الحكم، وما رجح به أنه كان
فتوئ وقوع الاستفسام في القصة في قوله هل على جناح؟ ولانه فوض تقدير الاستحقاق إليها، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعى، ولأنه لم
يستحلفها على ما ادعته، ولا كلفها البينة، وجواب: أن في ترك تخفيفها أو تكلفها البينة حجة فمن أجذ للقاضي أن يحكم بعلمه فكانه -٢- علم
صدقها في كل ما ادعت به، وعن الاستفسام أنه لا استحالة فيه من طالب
الحكم، وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد
المؤمل إلى العرفٓ.

الفرع الخامس: حكم القاضي بعلمهٓ.

قال الحافظ في حديث عائشة: (رضي الله عنها): أن هُنَّ قَالَتُ إِلَيْهِ -١-: إِنْ أَبَا سُفْيَٰنَ رَجُلٌ شَحْيِّ، فَأَخْطَأْجَ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: حذى
ما يُكَفَّيكِ وَوَلَاذُكَ بِالْمَطْفُورٍٞ، وَفِيهِ بِيان استدلل من استدل به على
جواز حكم الحاكم بعلمه بأنه ترك تخفيفها أو تكلفها البينة فكانه -٣-
علم صدقها في كل ما ادعت بهٔ.

تحرير محل النزاع:

اجمع اللفقات على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح، وأنه إذا
شهد الشهود ضد علمه لم يقض به، وأنه يقضي بعلمه في إقرار الخصم

١ (ابن حجر، فتح الباري، د.ط، ٩ / ٥١١).
٢ (المراد بذلك أي: اعتماد الحاكم على علمه المجرد في القضية إذا كان يعلمها كأن
بسمع من يطلق زوجته أو يurtle شخص بمال عليه يفتقد آخر أو يقتل أنسانًا أو
نحو ذلك فهل يحكم بعلمه هذا دون بينة أو إقرار، الزهراني، طرائف الحكم المتفق
عليها وال المختلف فيها في الشريعة الإسلامية، ط.٥، (ص: ٤٢٢).
٣ (سبق تخرجه، (ص: ٢٦)، حاشية رقم: ١).
٤ (ابن حجر، فتح الباري، د.ط، ٩ / ٥١١).
وإنكاره، وكذلك أجمعوا على أنه يقضي بعلمه في تغلب حجة أحد الخصمين على حجة الآخر إذا لم يكن في ذلك خلاف(1)، وخطروا هـ.

يقضي بعلمه على أحد دون بينة أو إقرار؟ على أقوال ثلاثة:

القول الأول: ذهب المالكية وأخذ قول الشافعي وظهور مذهب الحنابلة.

محمد بن الحسن من الحنفية إلى منع القاضي القضاء بعلمه.

القول الثاني: ذهب الحنفية وأظهر قول الشافعي ورواية عند الحنابلة.

أن للقاضي أن يقضي بعلمه.

القول الثالث: قول أبي حنيفة ومن وافقه أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالمحدود وله في حقوق الناس تفصيل قال إن كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم لأنه مبنِّلما، ما سمعه من الشهود وهو غير حاكم بخلاف ما علمه في ولايته(2).

اؤن أذل القول الأول:

1- بقول الله تعالى: {وَلَاتَّبَعُوا أَرْبَعَ شَهَادَةٍ} (3).

فأجل وهو مثبتين جلدة، فلو جاز للحكم بعلمه لقرنه بالشهادة.

2- حديث أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: {إِذَا أَنَا بَشَرَ، وَإِنَّكُمْ تَحْتُصُمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يُكُونَ أَحَدٌ يَجِبْنَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ اللهُ عَلَى}(4).

(1) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، د.ط، (4 / 253).
(2) المصدر السابق: (4 / 253).
(3) ابن عبد البر، الاستذكار، ط، (76 / 49)، الماوردي، الحاوي الكبير، ط، (16 / 222)، ابن قاسية المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، (11 / 424).

الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط، (1 / 207).
(4) ابن الهمام، فتح القدر، د.ط، (74 / 431)، الماوردي، الحاوي الكبير، ط، (16 / 222).

الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط، (1 / 207).
(5) ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (136 / 139).
(6) سورة النور جزء من الآية: 4.
(7) الماوردي، الحاوي الكبير، ط، (16 / 322).
٢٤٢١

١(١) سبق تخرجته، (ص: ٢٠٠)، حاشية رقم: (٣).

٢ (١) ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (١٣/ ١٦٥ / ١٧٥).

٣ (٢) ابن قدامة، المغني، د.ط، (١٠/ ٤٩).

٤ (٣) فلارج ظرجل يتشديد الجبه، أي تماسى في خصولته، الجوهر، الصحاح، ط٤، (٣٧٣/ ١).

٥ (٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب العام يصاب على يديه خطأ، د.ط، (٤/ ٣٠٥) برقم: (٤٥٣)، والنسائي في سننه، كتاب النسائية في الديات، باب السلطان يصاب على يده، ط١، (١/ ١٤٧٩) برقم: (١٧٦٢)، وابن ماجه في سننه أبواب الديات، باب الجراح يفتدى بالقول، ط١، (١/ ١٥٦) برقم: (٢٦٣٨)، وأحمد في مسنده، د.ط، (٢/ ١٥٦) برقم: (٢٦٥٩)، وابن حبان في مسنده، كتاب السير، ذكر ما يسبح للإمام لزوم العدل في رعيته مع الرأفة بهم والشفقة عليهم، ط٢، (١٠/ ٤٨٧) برقم: (٤٤٨٧)، (٥/ ٢٣).
منها أن لا يبر القاتل عمداً عند الجمهور من قتله، ومنها ردهم شهادة الأب لابنه.

أدلة القول الثاني:
1- قول الله تعالى: {ولا تؤثِّفِنَّ ما لا يَبْتَغِي عَلَّمَ الْأَبَاءِ} {6:168}، فدل على أنه يجوز أن يقفوا ما له علم.

2- حديث عائشة في قصة هند زوجة أبي سفيان.

وجه الاستدلال: أنه - قضي لها بوجوب النفقة لها ولولدها; علمه بأنا زوجة أبي سفيان، ولم يلمس على ذلك بينة "(6)"، ودون أن يسمع قول خصمه.

3- ومن حيث النظر ان علمه أقوى من الشهادة لأنه يتيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبًا.

أدلة القول الثالث:
1- وولأن حقوق الله يصح فيها رجوع المقرر عن إقراره، ولأن الحدود مبينة على المساحة ويحتاط في درتها.

2- وولأن حقوق الله مبينة على الستر والتجاوز فيدوم فيها الستر.

3- وولأن القاضي ربما يتهيم الناس بالجور في إقامة الحد بعلمه.

(1) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، د.ط، (4 / 253).
(2) سورة الإسراء جزء من الآية: 36.
(3) الماوردي، الحاوي الكبير، طا، (16 / 323).
(4) سبق تخرجه، (ص: 24)، حاشية رقم: (3).
(5) ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (139 / 139).
(6) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، د.ط، (4 / 254).
(7) ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (139 / 139).
مناقشة الحاجز ابن حجر:

حيث قال: وأما قوله: "إذا لم يخف الطعن والتهمة" فقد قيل به-أي الإمام البخاري- قول من أجاز للفقيه أن يقضي بعلمه لأن الذين منعوا ذلك مطلقا اعتوا بأنه غير معصوم، فجوز أن تلقحه التهمة إذا قضى بعلمه أن يكون حكم لصديقه على عدوه، فحسنت الماده، فجعل المصنف مجمل الجواب ما إذا لم يخف الحكم الطعن والتهمة، وأشار إلى أنه يلزم من المنع من أجل حسم المادة أن يسمع مثلًا رجلا طلق امرأته طلاقًا بانتًا ثم رفعته إليه فأنكر، فإذا حلفه فحلف لزم أن يديه على فج حرام، فيفسق به، فلم يكن له بد من أن لا يقبل قوله ويحكم عليه بعلمه، فإن خشي التهمة فله أن يدفعه ويقيم شهادته عليه عند حاكم آخر... وقال الكرباسي: الذي عندي إن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحكم مشهورًا بالصلاح والعناف والصدق، ولم يعرف بكثير زلة، ولم يؤخذ عليه خربة، بحيث تكون أسباب التقي فيه موجودة، وأسباب التهم فيه مفقودة، فهذا الذي يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقًا، قلت-أي الحافظ ابن حجر- وعند الحاجز ابن حجر:

قال: وقد أجاب بعضهم بأن الأغلب من أحوال النبي ﷺ الحكم والالتزام فيجب تنزيل لفظه عليه لكن يد عليه أنه ما ذكر في قصة عند انه يعلم صدقها بمله أن الأمر ان لم يسمع هذه القصة إلا منها فكيف يصح الاستدلال به على حكم الحكم بعلمه، قلت-أي الحافظ ابن حجر- وما ادعى نفيه بعد فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ وإطلاعه على صداقها ممكن باللوحي دون من سواه فلا بد من سبق علم ويدعى إطلاعه على حلاها من قبل أن تذكر ما ذكرت من المصاهر، ولأنه قبل قولها انا زوجة أبي سفيان بغير بينة، وانتمي في بالمولع وليس له ما كانت فيه لقال مثلًا تأخذ فلما اتى ب ليست الأمر بقوله حذي دل على ذلك عنه فإنه من مشايخه(1).

(1) ابن حجر، فتح الباري، د.ط. (139 / 139).
الحكم... ثم قال ابن المنير أيضًا: لو كان حكماً، لا استدعى معرفة الحكوم.

المطلب الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في اتخاذ القاضي للأعوان. يحتاج القاضي في عمله إلى أن يتخذ أوعاً يعينوه للوصول إلى الحق، ومنهم ما يلي:

الفرع الأول: الكاتب.

يستحب للقاضي أن يتخذ كاتبًا؛ لأن القاضي يشمل بالدعوى والإجابات، والأنشطة التي تصدر من المتهمين فيصعب عليه الكتابة بنفسه، والنبي ﷺ كان له كتاب من علي وزيد ومعاوية، وكان لخطرته من بعد أبي بكر الصديق عمر وعثمان وعلي كتاب-رضي الله عنهم-أجمعين، وقد اشترط الفقهاء في الكاتب شروطًا منها: الإسلام والعدالة والفقه ووجود الخط ووفرة السلم والأمانة وأن يكون حراً، وذكر الحافظ ابن حجر-رحمه الله-منها:

1- الإسلام.

واستدل لذلك الحديث أن أبو موسى-رضي الله عنه-وقد إلى عمر بن الخطاب-رضي الله عنهما-وقال: كتابٌ نصبراني، فأعجب عمر-رضي الله عنه-ما رأى من حفظه، فقال: فل لي كتابين يقترا لنا كتابًا. قال: إنه...

المصدر السابق: (١٣٠ / ١٤٠).

(1) الأعوان هم وعظة القاضي، أي خدمه الذين ينفذون أحكامه ويدفعون الخصوم عنه ويرفعون إليه والأعوان هم الذين يحضرون الخصوم إلى مجلس القضاء، ويخرجون من يستحق الجزء من الخصوم. مباراة، الإتقان والإحكام في شرح تفصيل الحكم، د.ط، (٢٥ / ١٣).

(2) ابن السمانى، روضة القضاة، ط، (١٣ / ١٣) (١١ / ١٣). ابن السمانى، أبو القاضي، ط، (١٢ / ١١٧) (١٤ / ٦٢) (١٤ / ٥٢) (١٤ / ٤٦)، ابن قادة، المغني، د.ط.
نصرٌ لا يدخل المسجد. قالت شروقًا: "لا تُخْتُمُوهُم إنّ أهالِهِم الله، ولا تُدُوِّنُوهُم إِنّ أَقْصَاهُم الله، ولا تَقْبَولُوهُم إِنّ خِوْنَهُم الله - عَزَّ وَجَلَّ-").

والمستدل لذلك بما جاء عن زيد بن ثابت في قصة جمع القرآن، فقال أبو بكر: "إنّكم رجل شاب عاقل ولا تتهمناك، كنت تكتب اللَّه يُرسلَوُّهُ-
-فَتَتَبَـعُ القرآن فَاجْمَعُهُ -، قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-
"والعمر من قَوله: إنّكم رجل شاب عاقل لا تتهمنك، لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استلمته النبي-الوحي، وإما وصفه بالعقل وعدم الاعتقام دون ما عداهم إشارة إلى استمرار ذلك له، وإلا فمجرد قوله: لا تتهمنك، مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الكفاية والأمانة.
فكم من بارع في العقل والعرفة وجدت منه الخيانة.".

3-الأمانة.

1 أخرجه البهتري في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يدخلون مسجداً غير إذن، ط1، (9 / 94) برقم: (18795)، كتاب آداب الفاضلي، باب لا ينبغي للفاضلي ولا اللوالى أن يتخذ كابنًا ذميًا (10 / 127) برقم: (14679)، كتاب آداب الفاضلي، باب لا ينبغي للفاضلي ولا اللوالى أن يتخذ كابنًا ذميًا (10 / 127) برقم: (14679). قال ابن تيمية: "رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح" ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ط1، (5 / 185)، ولم أظهر عليه في سنن الإمام أحمد، وأخرجه الخلال في جامعه من طريق الإمام أحمد قال حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى... والحديث مداره على "سماك بن حرب" قال ابن حجر.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أمناً عاقلاً، ط1، (9 / 74) برقم: (1917).

3 ابن حجر، فتح الباري، ط3، (32 / 184).
واسدل لذلك بما جاء في ملك الله، رضي الله عنه: أن النبي - ﷺ -: (أسئلتك عبد الله بن أرقم، فكان يكتب عبد الله بن أرقم، وكان يكتب عليه الملك، فجعل من أمانته أنه كان يأمر أن يكتب إلى بعض الملك، فيكتب، ثم يأمر أن يكتب، ويفعل، ولا يفسر: لأمانة عينه (1)).

الفرع الثاني: الحاجب(2).

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، د.ط، (5/108) برقم: 4748، والبيهقي في سنن البخاري، كتاب أبواء القاضي، باب اتخاذ الكتاب، ط1، (126/16) برقم: 10465.
(3) ويسمى بوابة، والباب وهو من يعقد بالفصل للإجازة والحجاب وهو من يدخل على القاضي للاستذنكان، قال الماوردي: أما من وظيفته ترتيب الخصوم، والإعلام بمناهج الناس أي: وهو المسمي الآن باللقب فلا بأس باتخاذه، ابن حجر البيهقي، تحفة المشتاق في شرح المنهاج وحواشي الشروانى والعيادي، د.ط، (13/135).
وجه الاستدلال: "في هذا الحديث وعدي شديد ممن كان حاكمًا بين الناس فإنه أحبب بهم لغير عذر، لم في ذلك من تأخير إياض الحقوق أو تعديها".

تحرير محل النزاع:
لا بأس باختناح حاكم في غير مجلس القضاء، وفي حال الرحمة وكرة الناس، ومنهم من قيد جوازه بغير وقت جلوسه للناس لفصل الأحكام. بل يستحب ذلك؛ ليرتب الخصوم وينبأ المستسلم ويدفع الشرع، واعتفوا في مشروعية الحجاب للحكام على قولين:
الفقر الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ينبغي للقاضي أن لا يتخذ حاجبيًا.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ط، (١٦٦/٢٩)، ابن حجر، فتح الباري، ط، (١٣/٣٣).
(٣) ابن حجر، فتح الباري، ط، (١٣/٣٣) وأضاف ابن أبي الدم الحموي الشافعي:
وهذا هو الصحيح، ولا سيما في زمننا هذا، مع فساد العلوم، فإنه متي كان للحاكم حاكم رتب الخصوم، وقدم من حضر أولًا على من تأخر، ومنهم من الخاصمة على التقدم والتأخر، وزجر الظلم منهم، وأخذ بيد المظلم، وفيه أبهة عظيمة للحاكم". ابن أبي الدم الحموي، أدب القضاء، ط، (٢/٣٢٥).
(٤) قال الماوردي: يشترط في الحاجب ثلاثة شروط مستحقة، وهي: العدالة والشفعة والأمانة، وخصبة مستحقة وهي: أن يكون حسن المنظر، وجمال الخمار، وعرفًا بمقدار الناس، وبعيدًا عن الهوى، وعند الأخلاق بين الشرسة واللين. الماوردي، الحاوي الكبير، ط، (١٦/٢٩).
(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ط، (١٦/٢٩)، ابن قدامة، المغني، ط، (١٠/٤٢).
القول الثاني: وذهب الحنفي والمالكية إلى حُجَّاز أن يتخذ القاضي حاجيًا.

أدلّة القول الأول:
1- حديث أبي مريم الأسدي السابق الذكر.
2- ولأن حاجب القاضي، ربما قدم المتاخر وأخر المتقدم لغرض له، وربما كسرهم يجمعهم والاستنذان لهم.

أدلّة القول الثاني:
2- حديث عمر رضي الله عنه: حين استأذن في قصة حلفه -لا يدخل على نسبته شهرًا فقال: يا رباح، استأذن في عدّلك على رسول الله ﷺ، فإن أظن أن رسول الله ﷺ طن أي جئت من أهل حفصة،) -وجه الدلالة: أنه -لا- كان يتخذ يا بابًا، ولا ذلك لما احتاج أن يستأذن عمر لنفسه، وأن ينادي يا رباح استأذن لي.

(١) ابن نجم، البحر الرائق شرح KNZ الدقائق، ط ٢، (٦/٣٠٣)، الخرشي، شرح مختصر خليل، د. ط، (٦/١٤٨).
(٢) سبق تخرجهه، (ص:٢٤)، حاشية رقم: (١).
(٣) ابن قادمة، المغني، د. ط، (٢/٢٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان، ط ١، (٨/١٣) برقم: (٩٥٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان -رضي الله عنه، د. ط، (١١٧/٧) برقم: (٢٤٠٣).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في الإيالات واعتزال النساء، تقييره، د. ط، (١٨٨/٤) برقم: (٤٧٩٤).
3- في حديث المُرْضَاض بن سَارِيَّة-رضي الله عنه- قال: رَسُولُ اللَّه ﷺ قال: (فَعَلَّهُمُ ٌسْبُتُتْ وَقَضَيْتُ الرَّشَادِينَ المَهْدِئِينَ عَضُوًا عَلَيْهَا بالَّيْدَاءِ) . وكان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه حاجب هو سديف مولاه، وكان لعثمان بن عفان رضي الله عنه حرام، وكان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قبر مولاه، وثبت في قصة عمر في منازعة العباس.
وعلى أنه كان له حاجب يقال له يفوأ "(1).

مناقشة الحافظ أدلة القول الثاني:
أولًا: حديث أبي موسى من وجهين:
1- وفيه (أوأَمرَي بِحَفْظِ الْفَصْلِ) وهو مغاير لقوله في رواية أخرى (ومَنِ يَأْمُرُ بِحَفْظِ الْفَصْلِ) فأخذهما وهم، قلت-أي الحافظ ابن حجر- بل هما جميعاً محققين، فأنهى كان في أول ما جاء، فدخل النبي - ﷺ- الخايف فجلس أبو موسى في الفصل، وقال: لأكون اليوم باب النبي - ﷺ- فقوله: (ومَنِ يَأْمُرُ بِحَفْظِ الْفَصْلِ )، كان في تلك الحالة، ثم لما جاء أبو بكر واستأذن له فأمره أن ياذن له أمره حينئذ (بِحَفْظِ الْفَصْلِ)، تقريرًا له على

(1) أخرجه أبو داود في سننِه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، د.ط، (4 / 329) برقم: ٢٦٧٨، والترمذي في سننِه، أبوب العلم عن رسول الله - ﷺ-، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتثاب البذع، د.ط، (4 / ٤٠٨) برقم: ٢٧٦٦، وأبو موسى في سننِه، أبوب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهددين، ط ١٠ م، (١/٦٨) برقم: (٤٢) وأحمد في مسند، د.ط، (١/٧٦٤) برقم: (١٦٤١٦)، ابن حبان في صحيحه، المقدمة، ذكر وصف الفرقة الناجحة من بين الفرق التي تفرق عليها أمة المصطفى ﷺ- ط، (٢/١٧٨)، (١/٦٥) برقم: (٥) والحاكم في مسند، كتاب العلم، عليه بسنن وسنة الخلفاء الراشدين، د.ط، (١/٩٥) برقم: (٣٦٨)، وقال الترمذي: "هذا حديث خسن صحيح".

(٢) ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (١٣/١٣٣). ١٢٥٠
ما فعله وضعاً به، إما تصريحًا فيكون الأمر له بذلك حقيقة، وإما مجرد التقرير فيكون الأمر جزاءً وعلى الاحتمالين لا وهم(1). رد مما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى أنه كان بواباً للنبي -صلى الله عليه وسلم- فيجلس على القف، قال: فاجتمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله، ولا انفرد بشيء من أمره، أنه كان يرفع حاجبه بينه وبين الناس وأبرز لطالب الحاجة إليه، لأنه على تقديم أحدهما فعلاً ذلك من قبل أنفسهما بغير أمره لكن تقيره بما على ذلك يفيد مشروعيته، فيمكن أن يؤخذ منه الجواز مطلقًا، ويمكن أن يقيد بالحاجة وهو الأولي ثانياً -حديث عمر. وقال الطبري: دل الحديث عمر حين استأذن في قصبة حلفه -صلى الله عليه وسلم- أن لا يدخل على نسائه شهرًا أنه -صلى الله عليه وسلم- كان في وقت خلوته بنفسه يتخذ بوابًا، وولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه، ولم يحظ إلى قوله: يا رباح استأذن لي. قلت -أي الحافظ ابن حجر-: وتختم أن يكون سبب استأذان عمر أنه خشي أن يكون وجد عليه بسبب ابنه، فأراد أن يخير ذلك باستذانته عليه(2).


(1) المصدر السابق: (1/3141).
(2) ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (1/3141).
(3) المصدر السابق: (1/3123).
(4) الترجمان يفتح أوله، وضم الأصيلي، وضم الجيم هو من يفسر لفظ بلغة، وقوله يترجم له من ذلك ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (1/2996)، والترجمان: وهو الذي يخبر الحاكم بمعنى لفظ الخصم، ويخبر الخصم بمعنى كلام القاضي عند اختلاف اللغة. الصاوي، بلغة السلك لأقرب المسالك، د.ط، (1/302)، وشرحه عدالة وحرية وعبد. ابن حجر الهيثمي، تحقف المحتاج في شرح المناهج، د.ط، (10/2134).
منهج العاقد ابن حجر العصلياني في الحكمة القضائية وانخاذ القاضي للأعوان

مINFQVQ لنـיתHRVنKHV QFQHRIFQ، وٌـهـوا يـخـارـاً لـهــئـهـم، في المـيـدان الذي كان رـسول الله ﷺــهـمـاً، ﻓـيـهـا ﺃـيـاً سـمـعـيـان وـقـمـار قـرـيـش، ﻓـأـتُوه ﻓـم بـاـيـبـاء، ﻓـدـعـاءـهـم ﻓـي ﻓـحـيـبـهـ، وـحـوـلـة عـظـماء الـزـوـر، ﻓـم دـعـاءـهـم وـدـعاً يـتـرـمـمـهـ، وـفـي ﻓـاـخـر القـصـة ﻓـم دـعاً ﻓـي ﻓـحـيـبـهـ، ﻓـدـعـاءـهـم ﻓـي ﻓـحـيـبـهـ، ﻓـدـعـاءـهـم ﻓـي ﻓـحـيـبـهـ، ﻓـدـعـاءـهـم ﻓـي ﻓـحـيـبـهـ، ﻓـدـعـاءـهـم ﻓـي ﻓـحـيـبـهـ، ﻓـدـعـاءـهـم ﻓـي ﻓـحـيـبـهـ، ﻓـدـعـاءـهـم ﻓـي ﻓـحـيـبـهـ، ﻓـدـعـاءـهـم ﻓـي ﻓـحـيـبـهـ، ﻓـدـعـاءـهـم ﻓـي ﻓـحـيـبـهـ، 

حقول محل النزاع:

اتفق الفقهاء ان يكتمن ترجمان واحد عند غير الحاكم لأنه أخبر محض، لأنه لا بد من اثنين عند الشهادة، واختلفوا هل يكتمن ترجمان واحد عند الحاكم؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، وروية عن أحمد إلى الافتكاء بالواحد.

1) بتشديد الدال أي جعل بينه وبينه مدة صلح، ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (186).
2) أخرج البخاري، صحيحه، كتاب بده الوجي، باب كيف كان بده الوجي إلى رسول الله ﷺ، ط 1، (1/8) رقم: (7)، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام (96/7) رقم: (195) بتمل موقعا وتمسفيه في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هروقل يدعو إلى الإسلام، د.ط (163/5) رقم: (1773).
3) ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (16/116).
4) ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (188).
5) الكاساني، بداية الصناعات، ط، (7/11) ابن قدامة، المغني، د.ط، (88/10).
6) المرداوي، الإنصاف، ط، (11/294).

١٢٥٢
القول الثاني: وذهب المالكية والشافعية والرواية الراجحة عند الخنابلة

محمد بن الحسن من الحنفية إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لم يقبل فيه

إلا اثنين.

سبب الخلاف: هل يكفي بترجمان واحد لأنه من باب الخير، أو
ليس من باب الخير فلا يكفي الواحد.

أدلة القول الأول:

1- قال زيد بن ثابت: أمرت نبي الله ﷺ، فتعلمت له كتاب يهود،
وقال: (إني والله ما كنت يهود على كتابي فتعلمني قلمك بغير أنه يضبه شهور خمس فتم الله ﷺ، فكتب أكتب له وإذا كنت وأقرأ الله ﷺ إذا كنت أيضاً ﷺ إلى يهود) ﴿إليه﴾، وجه الدلالة: اكتم الفتح بن ثابت ووده
اعتماده عليه في قراءة الكتب التي ترد، وفي كتابه ما يرسله إلى من يكتبه،
التحق به استمالة عليه فيما يترجم له وأكثر تلك الأمور يشمل على
الأحكام.

1 الصاوي، بلغة السلالق لأقرب المساك، د.ط، (2/1464)، المواردي، الحاوي الكبير،
ط1، (16/42) ابن قدامة، المغولي، د.ط، (10/88)، المرداوي، الإنصاف،
ط2، (11/92)،
2 الدودير، الشرح الكبير، د.ط، (2/597).
3 أي عرفته وأنفنته. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، د.ط، (32/6/30).
4 أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، د.ط، (3/6)
356) برقم: (32/6)، والترمذي في سننه، أبو بكر الاستذان والآداب عن رسول الله ﷺ،
- باب ما جاء في تعليم السراي، د.ط، (4/39) برقم: (2715)، وأحمد
في مسنده، د.ط، (9/500) برقم: (21988)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن
صحيح.
5 ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (13/188).
وجه الدلالة: قال الحافظ: "والذي يظهر لي أن مستند البخاري تقرير ابن عباس، وهو من الأئمة الذين يقتدي بهم على ذلك، ومن ثم احتيج باكتفاه بترجمة أبي حمزة له، فإن الأئمة راجعون لابن عباس أحدهما من تصرفه، والآخر من تقريره، وإذا استمر إلى ذلك فعل من الصحابة، ولم ينقل عن غيرهم خلافه قويت الحجة.
3- وأن الترجمان لا يحتاج إلى أن يقول أشهد بل يكفيفه مجرد الخبر، وتفسير ما يسمعه من الذي يترجم عنه.

أدلة القول الثاني:
1- لأنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة، فيشترط فيه العدل كالشهادة، والذي اشترط أنه لا بد في الترجمة من أئمن، نزلها منزلة الشهادة.
2- ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه، فكان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه.
3- وقد قال ابن المنذر: القياس يقتضي اشترط العدد في الأحكام؛ لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا يقبل فيه إلا البيئة الكاملة، والواحد ليس بيئة كاملة حتى يضمن إليه كمال النصاب.

١- أخرج البخاري، صحيحه، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، ط1، (٣٠) برقم: (٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالهيئة، وبه الله ورسوله وشريعة الدين والدعاء إليه، د.ط، (١/ ٦٥) برقم: (١٧).
٢- ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (١٨٨ / ١٣)، (١٨٨ / ١٣).
٣- المصدر السابق: (١٨٨).
٤- ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (١٨٧-٦ / ١٨٧).
٥- المصدر السابق: (١٨٧).
مناقشة الحافظ ابن حجر لأدلة القول الثاني:

حيث قال: "إن الحديث إذا صح سقط النظر، وفي الاكتفاء بزيدي بن ثابت
وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها، ويمكن أن يجاب أن ليس غير النبي -
صلى الله عليه وسلم - من الحكم في ذلك مثله؛ لإمكان اطلاعه على ما
غاب عنه بالوحي بخلاف غيره، بل لا بد له من أكثر من واحد، فمهما
كان طريق الإجبار يكتمفي فيه بالواحد، ومهما كان طريق الشهادة لا بد
فيه من استيفاء النصاب، وقد نقل الكرابيسي أن الخلفاء الراشدين والملوك
بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد".

المصدر السابق: (١٦٩ / ١٨٩).

١٣٥٥
نتائج البحث:

1- الحافظ ابن حجر-رحمه الله- لم يجمع أقوال المذاهب في مكان واحد، إنما يذكر بحسب ما ذكر من طريقة في بحث للمسائل الفقهية، وحسب ما يذكر في كل حديث من فوائد.

2- من طريقة الحافظ في ذكر المسائل سواء في باب القضاء أو غيره:
- أنه قد يذكر أن المسألة محل إجماع وتفاؤل بين أهل العلم، سواء أكان ذلك بنقل القول بالإجماع عن بعض أهل العلم أم بنصره على أن المسألة محل إجماع، وأنه يذكر الخلاف في المسألة، وقد يرجح أحد الأقوال مع ذكر الأدة أو بدورة، وأنه قد يذكر الخلاف في المسألة بدون ترجيح، وفي الغالب يذكر الحكم المستفاد من الحديث فقط.

3- الحافظ ابن حجر-رحمه الله- لم يجمع أقوال المذاهب في مكان واحد، إنما يذكر بحسب ما ذكر من طريقة في بحث للمسائل الفقهية، وحسب ما يذكر في كل حديث من فوائد.

4- مما جرى الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في باب مسائل القضاء في هذا البحث مايلي:
- جواز القضاء في المسجد.
- جواز الفتني في الطريق في حق الحكم.
- حكم الحاكم لا يجل حرامًا، ولا يحرم حلالًا على من علمه في باطن الأمر.
- القضاء على الغائب يكون في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق.
- يكبر دوم الاحتفال للحكم على الرعية، وقد يحرم.
- الخلفاء الراشدون والملوك ومن بعدهم لم يكن لهم إلا ترجيح واحد.

١٢٥٦
فوهر المصادر والمراجع

القرآن الكريم
أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، ط 1، (د.م: دار المنهج، ١٣٤١ /١٠٠٥ م).
ابن أبي الده الحموي، شهاب الدين، أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله
الهذائي، أدب القضاء، تحقيق: د.جعفري هلال السرحان، ط 1، (بغداد:وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٨٤ /٤٠٤ هـ).
البابري، أبو عبد الله، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح
الهداية، (د.م: دار الفكر، د.م).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح
البخاري، ط ١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ).
البخاري، أبو بكر أحمد بن عمرو، البحر الزخار المعروف بمسند البخاري،
ط ١، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٣٠ /٢٠٠٩ م).
البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ط ١،
(حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العمانية، ١٣٥٢ هـ).
ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح
البخاري، تحقيق: أبوبكر تقي ياسر بن إبراهيم، ط ٢، (الرياض: مكتبة الرشد،
١٤٢٣ /٢٠٠٣ م).
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سُهُور، سنن الترمذي، د.ط،
(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م).
التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، ط ١،
(د.م: دار الأفكار الدولية، ١٤٣٠ /٢٠٠٩ م).
الجبوهي أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح
العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطارة، ط ٤، (بيروت: دار العلم
للماضي، ١٤٨٧ /١٩٠٧ م).
المحاطي، عبد العزيز على سليمان، القضاء والحكام على الغائب في
الفقه الإسلامي، ط1، (عمان: دار الفتح، 1432 هـ /2011 م).
الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، د.ط،
(بيروت: دار المعرفة، د.ت).
ابن الحاجب، أبو عمرو، جمال الدين، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن
يونس، الكردي، جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر
الأخضر، ط2، (دم: اليمامة للطباعة والنشر، 1421 هـ /2000 م).
ابن حبان، محمد بن حبان البصري، صحيح ابن حبان، ط2، (بيروت:
مؤسسة الرسالة، 1993 هـ /1414 م).
ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبى،
المحلب بالآثار، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد، فتح الباري
شرح صحيح البخاري، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ /
997). Ibn Hajar al-Asqalani
ابن حجر المهتمي أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح
المهماج، د.ط، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ /1936 م).
آل حنين، عبد الله بن محمد بن سعد، الحكم القضائي، ط1، (الرياض:
دار الصميغي، 1440 هـ /2012 م).
الخزير، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل،
د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
الخليط الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج
إلى معرفة معاني ألفاظ المهماج، ط1، (بيروت: دار الكتب
العلمية، 1415 هـ /1994 م).
الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر سنن الدارقطني، ط1، (بيروت:
مؤسسة الرسالة، 1424 هـ /2003 م).
ابن ديدو، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهيرة اللغة، المحقق: رمزي
منير بعلبكي، ط1، (بيروت: دار العلم، 1387 هـ /1967 م).
أبو داود، سليمان بن الأشعت السجستاني، سنن أبي داود، د.ط.
(بيروت: دار الكتب العربي، د.ت).
rifai، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الفروهي المعز
شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل
أحمد عبد الموجود، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ
1997 م)/4.
إبن رشيد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي،
بداية المجتهد ونهاية المقتضد، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، 425 هـ
2004 م)/4.
إبن رشيد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح
والينوي والتحليل لمسائل المستخرجة، حققة: محمد حجي وآخرون
ط 2، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 840 هـ/1438). 
زيدان، عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط 3
(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1432/11). 
الزهري، وَهَبَة بن مصطفى، الفني الإسلامي وأدله، ط 12، (دمشق: دار
الفكر، 98/1999 م).
الزركشي، خميس الدين محمد بن عبد الله المصري الخنفي، شرح الزركشي
على مختصر الخرقي، ط 1، (دم: دار العبيكان، 1413 هـ/1993 م).
الزهري، سبحانه، عبد بن دويع، طرائق الحكم المنتبغ عليها والمختلف فيها
في الشريعة الإسلامية، ط 5، (المدينة النيبوية: دار النصبة، 1435 هـ
2014 م).
الزيلعي، فيدر الدين عثمان بن علي بن محجع البارعي الخنفي، تبين
الحقائق شرح كنز النقاط محاولة شهاب الدين الشهید، ط 1، (القاهرة:
المطبعة الكبرى الأميرية، 1316). 
ابن زكريا الأنصاري، زين الدين، أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن
أحمد، أسبس المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، (دم: دار
الكتاب الإسلامي، د.ت).
سعود بن منصور، سنن سعود بن منصور، ط 1، (الرياض: دار الصميسي، 1417 هـ / 1997 م).

ابن السّمّاني، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحيّ، رواية القضاة وطريق النجاة، المحقّق: د. صلاح الدين الناهي، ط 2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404 هـ / 1984 م).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إديس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلق، الأم، د. ط، (بيروت: دار المعارف، 1410 هـ / 1990 م).

الشتقعي، محمد بن محمد سالم الجلبي، لواعم الدتر في هنالك أستار المختصر، شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ط 1، (نواكشوط: دار الرضوان، 1436 هـ / 2005 م).

الصاواي، أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوبي المالكي، بلغة السلاك لأقرب المسائل المعروف (باحاشية الصاوي على الشرح الصغير)، د. ط، (دم: دار المعارف، د. ت).

الصقلي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، المحقّق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط 1، (جامعة أم القرى: دار الفكر، 1434 هـ / 2013 م).

الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأردي الحجري المصري، شرح معاني الأثار، حققه: محمد زهري التجار - محمد سيد جاد الحق، ط 1، (دم: عالم الكتب، 414 هـ / 1994 م).

الطبرياني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ط 1، (القاهرة: دار الحرمين 1415 هـ / 1995 م).

الطبرياني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، د. ط، (القاهرة: مكتبة ابن بيمية، د. ت).

الطراويسي، أبو الحسن، علاء الدين، على بين خليل الحنفي، معين الحكام فيما يتعدى بين الخصمين من الأحكام، د. ط، (دم: دار الفكر، د. ت).

الطعان، أسامة عبد الكريم، الاستقصاء في مواضع القضاء، ط 1، (عمان: دار الفاروق، 1427 هـ / 2016 م).
الطيار، عبد الله بن محمد، المطلق، عبد الله بن محمد، المتّسب، محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، ط 2، (الرياض: مدار الوطن، 1433هـ / 2012م).

عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ط 2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 304هـ / 1983م).

ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2000م).

الغامدي، ناصر بن محمد، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ط 2، (الرياض: مكتبة الرشد، 1428هـ / 2007م).

أبو الفتح، حسن عبد الغني، هيئة للقضاء الحكيم على الغائب، ط 1، (الرياض: 1426هـ / 2005م).

ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، (د.م: دار الفكر، 1399هـ / 1979م).

ابن فرحون، رهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد البعمري، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط 1، (د.م: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ / 1986م).

القراطي، شهاب الدين، أبو العباسي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المذكرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط 1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1394هـ / 1974م).

القناص، محمد بن عبد الله، حديث عاشقي في سؤال هند بن عتبة البيي في شأن الفقه، ط 1، (الرياض: دار الشمعي، 1436هـ / 2015م).

القرئوني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفيري، النواح والزيادات على ما في المداول من غيرها من الأهمات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرون، ط 1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1399م).

ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط 1، (دار الكتب العلمية، 1414 هـ/ 1994 م). ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج، حسن الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، (دار الكتاب العربي، د.ت).

أبو القاضي، عبد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب المالكي، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المحقق: سيد كسرى حسن، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1409 هـ/ 2009 م).

الكاسابي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الخنفي، بدائع الصانع في ترتيب الشرايع، ط 2، (دار الكتب العلمية، 1406 هـ/ 1986 م).

الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي، شاہد، فيض الباء على صحيح البخاري، المحقق: محمد بدر علم الميرقجي، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1436 هـ/ 2006 م).

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهاني، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، ط 1، (مؤسسة زيد بن سلطان آل خيام، 1425 هـ/ 2004 م).

مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط 2، (بيروت: دار الجيل، د.ت).

ميازة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحقیق الحكام، ط 1، (دار المعرفة، د.ت).
الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد عبد الموجود وعلي معوض، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419/999 م).
ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه، ط 1، (دار الرسالة العالمية، 1400/1980 م).
النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شهيب، السنن الكبرى، ط 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421/2001 م).
النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شهيب، سنن النسائي، ط 1، (بيروت: دار المعرفة، 1428/2007 م).
النوي، أبو زكريا، محبي الدين، يحيي بن شرف، المجموع شرح المذهب مع تكميل السبكي والمطعيم، ط 1، (دار الفكر، د.ت).
النوي، أبو زكريا، محبي الدين، يحيي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط 2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 ه).
References

- Alquran alkarim 'ahmadu, 'abu eabd allahi, 'ahmad bin muhamad bin hanbul, musnad 'ahmada, ta1, (du.ma: dar alminhaji, 1431h /2010ma).
- Aibn 'abi aldam alhamwy, shihab aldiyn, 'abi 'iishaq 'iibrahim bin eabd allah alhamdani, 'adab alqada'i, tahqiqu: da.mahiy hilal alsarhan, ta1, (baghdad: wizarat al'awqaf aleiraqati, 1404h /1984ma).
- Albabirti, 'abueabd allah, 'akmal aldiyni, muhamad bin muhamad bin mahmud, aleinayat sharh alhidayati, (du.mi: dar alfikri, da.mi).
- Albukhari, 'abu eabd allh muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayarati, sahih albukhari, ta1, (birut: dar tawq alnajati, 1422h).
- Albazaar, 'abu bakr 'ahmad bin eamru, albahr alzakhaar almeruf bimusnad albazaari, ta1, (almadinat almunawarati: maktabat aleulum walhikmi, 1430h /2009mu).
- Albayhaqi, 'abu bakr, 'ahmad bin alhusayn bin eulay, alsunan alkubraa, ta1, (haydar abad: majlis dayirat almaearif aleumaniati, 1352 ha).
الطيب الدامحمد، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سنتر، سنن الطيب الدامحمد، م.ت.ي، (بروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م).

الطيب الإعوان، محمد بن يحيى بن عبد الله، مسوات الفقه الإسلامي، ت1، (دم: بيت الفكر الإسلامي، 1430هـ/2009م).

الطيب الجوهر، أبو نصر عيسى بن حماد الفراء، سنن الجوهر في الفقه الإسلامي، ت4، (بروت: دار العلم المسلمين، 1407هـ/1987م).

الطائي، عبد الغفر العطار، القضاة والحكم في الفقه الإسلامي، (دم: دار الكتاب، 1432هـ/2011م).

الطائي، محمد بن علي الصفار، المدخل إلى الفقه الإسلامي، ث1، (دم: دار الفكر، د.ت).

ابن الحارثي، أبو أحمد علي بن أحمد بن سعيد العادل، البصيرة، (دم: دار الكتب الإسلامية، د.ت).

ابن الحارثي، أبو الحسن علي بن ألبيرت بن الحارثي، بحار البصيرة في البصیرة، ت2، (دم: دار الفكر، د.ت).

ابن هبنة، محمد بن هبنة البستي، صحيح ابن هبنة، ت2، (بروت: مؤسسة الرشاد، 1414هـ/1993م).

ابن حازم الزعهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الغرناوي الغرناوي، البصيرة البصرية في البصیرة، ت2، (بروت: دار الفكر، د.ت).

ابن حياء الليساني، أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد، فتح الباري شرح البصیرة، ت2، (بروت: دار الكتب الإسلامية، 1418هـ/1997م).
• abn hajar alhaytmi 'ahmad bin muhamad bin eulay, tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, du.ti, (masiri: almaktabat altijariat alkubraa, 1357h /1983ma).
• al khanin, eabd allh bin muhamad bin saedi, alhakam alqadayiy, ta1, (alriyad: dar alsamieii, 1440hi /2019ma).
• alkharshi, 'abueabd allah, muhamad bin eabd allh almalikii, sharah mukhtasar khalil, du.ta, (birut: dar alfikri, da.ta).
• alkhatib alshirbini, shams aldiyi, muhamad bin 'ahmad alshaafieii, mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, ta1, (birut: dar alkutub aleilmiati, 1415h /1994mu).
• aldaariqatani, 'abu alhasan eali bin eumar sunan aldaariqatani, ta1, (birut: muasasat alrisalati, 1424h /2004ma).
• abn dirid, 'abu bakr muhamad bn alhasan al'azdi, jamharat allughati, almuhaqiqa: ramzi munir baelabakiy ta1, (birut: dar aleilmi, 1987mi).
• 'abu dawud, sulayman bin al'asheath alsijistani, sunan 'abi dawud, du.ti, (birut: dar alkitaab alearabii, da.t).
• alraafiei, eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alqazwini aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkaibira, almuhaqaq: eali muhamad eawad – eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta1, (birut: dar alkutub aleilmiati, 1417 ha /1997mu).
• abn rushd alhafidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad alqurtibi, bidayat almujtahid


- zidan, eabd alkarim zidan, nizam alqada' fi alsharieat al'iislamiati, ta3, (birut: muasasat alrisalat, 1432h/2011ma).

- alzzuhyli, wahbat bin mustafaa, alfiqh al'iislamii wa'adlatihu, ta12, (dimashqa: dar alfikri, 1409h /1989mi).

- alzarkashi, shams aldiyn muhmad bin eabd allah almasrii alhanbali, sharah alzarkashii ealaan mukhtasar alkhariqi, ta1, (du.ma: dar aleabikan, 1413h /1993mi).

- alziylei, fakhr aldiyn euthman bin eali bin mahjin albariei alhanaffi, tabyin alhaqayiq sharh kanz adaqayiq bihashiat shihab aldiyn alshlbi, ta1, (alqahirat: almataeet alkubraa al'amiriati, 1313h).

- aibn zakariaa al'ansari, zayn aldiyn, 'abu yahyaa alsiniki, zakariaa bin muhmad bin 'ahmadu, 'asnaa almutalib fi sharh rawd altaalibi, du.ti, (du.ma: dar alkitaab al'iislami, da.t).

- saeid bin mansurin, sunan saeid bin mansurin, ta1, (alriyad: dar alsamiei, 1417hi /1997mi).

- aibn alssimnany, eali bin muhmad bin 'ahmadu, 'abu alqasim alrhby, rawdat alqudat watariq alnajati,

- alshaaifieii, 'abu eabd allah, muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie almatlabii, al'umu, du.ti, {birut: dar almaerifati, 1410h /1990ma).

- alshanqiti, muhamad bin muhamad salim almajlisi, liwamie aldarar fi hatk 'astar almukhtasas, sharh <<mukhtasar khalil>> lilshaykh khalil bin 'iishaq aljundii almalikay, ta1, (nawakshuta: dar alradwan, 1436h /2015ma).


- alsaqli, 'abu bakr, muhamad bin eabd allh bin yunis altamimi, aljamie limasayil almudawanati, almuhahaqi: majmueat bahithin fi rasayil duktharuh, ta1, {jamieat 'umi alquraa: dar alfiqri, 1434 ha /2013mu).

- altahawi, 'abu jaefar, 'ahmad bin muhamad bin salamat al'azdi alhajarii almisriu, sharah maeani alathar, haqaqahu: muhamad zahri alnajaar -muhamad sayid jad alhaq, ta1, (du.m: ealam alkitab,1414h /1994ma).


- altarabulsi, 'abu alhasan, eala' aldiyn, ealaa bin khalil alhanafii, mueayn alhukaam fima yataradad bayn
alkhasmayn min al'ahkami, du.ta., (du.ma: dar alfikri, da.t).

- altaeani, 'usamat eabd alkarim, aliastiqsa' fi mawanie alqada'i, ta1, (eman: dar alfaruq, 1427h /2016mi).
- altayaar, eabd allh bin muhamadi, almutlaqi, eabd allh bin muhamadi, almwsaa, muhamad bin 'iibrahim, alfiqh almuyysari, ta2, (alriyad: madaralutan, 1433h /2012mu).
- eabd alrazaaqi, eabd alrazaaq bin humam alsaneani, musanaf eabd alrazaaqi, ta2, (birut: almaktab al'iislamii,1403ha /1983ma).
- alghamidi, nasir bin muhamadi, aliakhtisas alqadayiyu fi alfiqh al'iislamii, ta2, (alriyad: maktabat alrishdi, 1428h /2007ma).
- 'abughdat, hasan eabd alghani, hal lilqadi alhukm ealaa alghayibi, ta1, (alriyad: 1426h /2005mi).
- aibn fars, 'abu alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, muejam maqayis allughati, almuhAQiQA: eabd alsalam muhamad harun, du.ti, (du.ma: dar alfikri,1399h /1979mi).
- aibn farhuna, burhan aldiyn, 'iibrahim bin ealii bin muhamad alyaemari, tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, ta1, (du.ma: maktabat alkuliyaat al'azhariati, 1406h /1986ma).
• alqanasi, muhamad bin eabd allah, hadith eayishat fi suaal hind bn eatabat alnabii salaa allah ealayh wasalam fi shan alnafaqati, ta1, (alriyad: dar alsamiei, 1436h /2015ma).
• alqayrawani, 'abu muhamad eabd allah bin 'abi zayd eabd alrahman alnafzi, alnnawadr walziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'unhamati, tahqiqu: eabd alftah alhulw wakhrun, ta1, (birut: dar algharb al'iislami, 1999 mi).
• abn qadamat, muafaq aidiyn, 'abu muhamadu, eabd allh bin 'ahmad bin muhamad almaqdisi, almighni, du.ti, (du.ma: maktabat alqahirati, da.t).
• aibn qadamat, muafaq aidiyn, 'abu muhamadu, eabd allh bin 'ahmad bin muhamad almaqdisii alhanbali, alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, ta1, (du.ma: dar alkutub aleilmiai, 1414h /1994mu).
• aibn qudamat almaqdisi, 'abu alfaraj shams aidiyn eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad aljamaelii alhanbali, alsharh alkebir ealaa matn almuqanaea, (da.ma: dar alkaaeb alearabii, da.t).
• 'abu alqasima, eubayd allh bin alhusayn bin alhasan abn aljalall abmaliki, altafrie fi fiqh al'iimam malik bin 'ansa, almuhqiqa: sayid kasarawi hasan, ta1, (birut: dar alkutub aleilmiai, 1428h /2007mu)
alkasani, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alhanafii, badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, ta2, (di.n: dar alkutub aleilmiai, 1406h /1986ma).

alkashmiri, muhamad 'anwar shah bin muezam shah alhindii thuma aldiyubindi, fayd albari ealaa sahih albukhari, almuhazaqi: muhamad badr ealim almiritti, ta1, (birut: dar alkutub aleilmiai, 1426h /2005mu).

malka, malik bin 'anas bin malik bin eamir al'sabihi, almuuatta'a, almuhazaqi: muhamad mustafi al'aezami, ta1, (du.m: muasasat zayid bin sultan al nahyan, 1425h /2004ma).

muslma, muslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayrii alniysaburi, sahih muslimin, du.ti, (birut: dar aljili, di.t).

mayaratu, 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad bin muhamad alfsi, al'iitqan wal'iikhkam fi sharh tuhfat alhukami, du.ti, (du.ma: dar almaerifati, da.t).

almawirdi, 'abu alhasan, eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii, alhawi alkaibir fi fiqih madhhab al'iiimam alshaafieay, tahqiqu: 'ahmad eabd almawjud waelai mueawad, ta1, (birut: dar alkutub aleilmiai, 1419h /1999mu).


alnasayiiyi, 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb, alsunan alkubraa, ta1, (birut: muasasat alrisalati, 1421h /2001ma).
الناسيءي، أبو عبد الرحمن أحمد بني شعيب، سون الناسيءي، تا1، (بروت: دار الاليافتي، 1428هـ/2007م)

النوواسي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرفي، الماجمة شرح الم형داب المخلص مكمل الشروط، د.ت.، (د.م.ا: دار الثقافي، د.ت).

الناواسي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرفي، المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاجي، تا2، (بروت: دار 'اليه'历史文化 العربية، 1392هـ).

شكاية الدراسات الإسلامية واللغوية للبنان بالإسكندرية 5 العدد الثامن والثلاثين 3 الإصدار الأول

منهج الفاعلي أبي حجر العسقلاني في الحكم القضائي والحاكم القضائي للأعوان

الناسيءي، أبو عبد الرحمن أحمد بني شعيب، سون الناسيءي، تا1، (بروت: دار الاليافتي، 1428هـ/2007م)

النوواسي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرفي، الماجمة شرح الم형داب المخلص مكمل الشروط، د.ت.، (د.م.ا: دار الثقافي، د.ت).

الناواسي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرفي، المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاجي، تا2، (بروت: دار 'اليه'历史文化 العربية، 1392هـ).

شكاية الدراسات الإسلامية واللغوية للبنان بالإسكندرية 5 العدد الثامن والثلاثين 3 الإصدار الأول

منهج الفاعلي أبي حجر العسقلاني في الحكم القضائي والحاكم القضائي للأعوان